تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/195	2590/ل/د1/2019 لعام 1441هـ	1441/01/02هـ، الموافق 2019/09/01م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1818/ل.س/2019 لعام 1441هـ	1441/02/28هـ الموافق 2019/10/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً أنه قام بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (50,000) خمسون ألف ريال؛ وذلك بهدف استثماره في السوق المالية السعودية، على أن يتم توقيع عقد مضاربة بذلك، إلا أن المدعى عليه بدأ في التهرب والمماطلة. وطلب إعادة المبلغ المسلم إلى المدعى عليه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2590/ل/د1/2019 لعام 1441هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق بين المدعي، والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره سبعة وأربعون ألفًا وخمسمائة (47.500) ريال، يمثل ما تبقى من المبلغ الذي دفعه للمدعى عليه لاستثماره.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1441/01/05هـ، وبتاريخ 1441/02/04هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنة الآتي:

"كل ما ذكره وكيل المدعي في صحيفة الدعوى من تحايل وتهرب ومماطلة وإبرام عقد أو اتفاق على استثمار مع المدعي غير صحيح وهو كذب وافتراء من وكيله لغرض التضليل على قرار اللجنة بهدف الحصول على نسبة من المبلغ الذي يطالب فيه للمدعي في الدعوى وسوف يسأل عنه يوم القيامة، وما حدث أنني فتحت محفظة شخصية بإسمي وقام المدعي بتحويل المبلغ برغبته الشخصية وهو بكامل قواه العقلية لغرض مشاركتي فيها بدون أن أطلب منه ذلك، وأن يكون الربح والخسارة على الجميع بدون أن يكون هناك أي مسئولية على أحد وقد أقر المدعي بذلك.

وأحيطكم علماً بأن المدعي لا يوجد لديه ما يثبت أنني طلبت منه المبلغ لغرض الاستثمار الذى يجعلني متهماً أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية حيث انني لم أدَّعي انني ازاول مهنة الاستثمار ولا يوجد ما يثبت ذلك من المدعي حيث أن البنك يسمح بأن يفتح للأفراد محفظة مهما كانت مهنته، وما حدث بيني وبين المدعي كان عفوياً بحكم الأخوة والصداقة وزمالة العمل وقد استغل ذلك وكيل المدعي بتحريضه لتقديم الدعوى وتم توضيح ذلك في المذكرة الجوابية للجنة الفصل وأيضاً عند الحضور أمام اللجنة، مع العلم أن هناك قضية لازالت قائمة في المحكمة العامة بجدة لم يستطيع أن يثبت صحة كلامة أمام القاضي وتم استبعاده من الحضور لوجود أكثر من ثلاث قضايا لديه في المحاكم.

وأفيد سعادتكم أن كل ما تم بيني وبين المدعي في هذه القضية كان شفوياً في مقر العمل ولا يوجد أي مستندات أو عقود تثبت مخالفتي لنظام هيئة سوق المال، وأن إيداعه المبلغ في حسابي لا يعطيه الحق بأن يلزمني بإعادته كاملاً لأنه يتحمل معي كامل المسئولية لما حدث من خسارة في سوق الأسهم لنا جميعاً".

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق بين المدعي وإلزام المدعى عليه بأن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (47.500) سبعة وأربعون ألفًا وخمسمائة ريال، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعي قام بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال؛ وذلك بهدف استثماره في السوق المالية السعودية. وحيث طالب المدعي في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1440/12/25هـ بإلزام المدعى عليه بإعادة المتبقي من رأس المال المستثمر معه وقدره سبعة وأربعون ألفًا وخمسمائة (47.500) ريال، ذلك أنه تسلم من المدعى عليه مبلغاً قدره ألفان وخمسمائة (2500) ريال، وحيث أقر المدعى عليه بتسلمه للمبلغ محل الاتفاق مشاركة من المدعي في محفظته، وأنه أعاد للمدعي أرباحاً بمبلغ قدره ألفان وخمسمائة (2500) ريال، الأمر الذي ثبت معه للّجنة قيام المدعى عليه بالاتفاق مع المدعي على استثمار مبلغ قدره خمسون ألف (50,000) ريال في السوق المالية السعودية.

وحيث ثبت لدى لجنة الفصل قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، التي تنص على أن: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة". وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن العقد بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

وحيث تبين قيام المدعى عليه بتسليم المدعي مبلغاً قدره (2500) ألفان وخمسمائة ريال تمثل أرباحاً عن المبلغ المستثمر، وبخصم هذا المبلغ من إجمالي ما سلمه المدعي إلى المدعى عليه البالغ (50,000) خمسين ألف ريال، يكون الناتج مبلغاً قدره (47,500) سبعة وأربعون ألفًا وخمسمائة ريالاً، وهو ما يلزَم المدعى عليه برده للمدعي. الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما ما أورده المستأنف في استئنافه فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2590/ل/د1/2019 لعام 1441هـ.